

قال الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا صلى الله عليه وسلم
 وسلم المعروف في مثله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وعليه وسلم
 عملوا كعملهم بها الناس ومنزل عليه السلام في ربه
 يصبر موقن ان لا يفسد الله له لئلا يفسد فيه مجال التمس
 امر النبي صلى الله عليه وسلم بجلبدها فيهم بن اسد
 وفي الاصابة وقيل ابن اسيد بن عبد العزى بن معاوية
 ابن عمرو بن العيين بن رباح بن عمرو بن سعد بن كعب
 ابن عمرو الخزاعي قال ابن سعد اسلم وصحب النبي
 صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة وبعث النبي صلى
 الله عليه وسلم بجده انصاب الحرم وجاد ذلك من
 حديث ابن عباس ثم عمر بن عثمان بن عمر معاوية
 رضي الله تعالى عنهم وهي الاثنية تقدم عليه
 وله الحمد اربعة والعشرون حتى المأورد
 خلافا للعلم اني ان مكة زادها الله سرفا فيهم
 ان التاميل يقبل الكمال وان التكميل ليس له ولا
 مدة ثمانية مع حرما هل صار حرم اصاب من
 الجبابرة والخسف والزلزلة ونحوها بسواك
 ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذلك فاجاب الله دعاه
 ام كانت قبله كذلك حرما فمنهم من قال لم تنزل
 قبله حرما ومنهم من قال كانت مكة حلالا قبل
 دعاه ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما في النبلاء كسائر
 ارض الله وانما صار حرم الحرم الصل فيه والتعريف
 لشجرها بل دعاه المقعد لذلك في الارض كما صارت
 المدينة

من وضع البيت المحمدي
 لعلي بن ابي طالب
 وقت الطوفان
 حرمها وطارت شرفه
 بسبب ان احياها ابراهيم
 في وقت عذرا لبيت وعي
 الناس في حرمه
 فطلبت عليه الجارية

المدينة حروما وقد كانت قبله حلالا وراي الحفنة فعاد ذلك
 الي الآن بنجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
 ان كانت قبل تحريمه حلالا واخرج هؤلاء الاخيرين
 بنجر بن عبد اسد بن زيد رضي الله تعالى عنه في
 الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ابراهيم حرم مكة اي دعا بجرهم فالاسناد اليه
 من الاسناد للسبب وان حرمت المدينة الحديت
 بالرفع والنصب ويجوز ان الجرح نعم انه ليس من
 مواضع قياس بقايه بعد حذف الجار قلت والصحیح
 من القولين المذكورين هو الاول للمحمد بن الصحيح
 في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة قامت
 هذا ليلة حرمه الله تعالى يوم خلق السموات
 والارض اي اظهرها وامر بكتبتها والا فاقضيته تعالى
 ازلته وهو اي البلد حرام بجر من الله الي يوم القيمة
 فهذا اصح انه امر الهي وقضا اذني والجواب
 عن الحديث الاول فيهما ان ابراهيم صلى الله عليه
 وسلم اظهر تحريمها المقعد ذلك بعد ان كان محرم
 لقبلة الجباله فاستبيحت حرمتها ولم يغير مقامها
 لا انه ابتداء من قبله ولا صدر عن دعائه بخلاف
 حرما المدينة فوضو صلى الله عليه وسلم ابتداء تحريمه
 وقد جعل الله تعالى له من ذلك ما اراد وقد
 بينت في الحضا يصح مما حض الله به من قبل

195